الاولى من استحق في النفل والقرينة دالة على عدم اشتراط الاجتماع فلا يراد المعنى الحقيقي وايضا لا
دليل على انه اذا دخل جماعة يستحق كل واحد من الجماعة نفلا تاما بل الكلام دال على ان للمجموع
نفلا واحدا فصار الكلام مجازا عن قوله ان السابق يستحق النفل سواء كان منفردا او مجتمعا
فان دخل منفردا او مجتمعا يستحق لعموم المجاز فالاستحقاق مجتمعا ليس لانه المعنى
الحقيقي بل لدخوله تحت عموم المجاز وهذا بحث في غاية التدقيق مسئلة حكاية الفعل
لا تعم لان الفعل المحكي عنه واقع على صفة معينة نحو صلى النبي عم في الكعبة فيكون هذا في
معنى المشترك فيتأمل فان ترجح بعض المحامل فذاك وان ثبت التساوي فالحكم في البعض
يثبت بفعله عم وفي البعض الآخر بالقياس قال الشافعي لا يجوز الفرض في الكعبة لانه يلزم
استدبار بعض اجزاء الكعبة ويحمل فعله عم على النفل ونحن نقول لما ثبت جواز البعض بفعله
عم والتساوي بين الفرض والنفل في امر الاستقبال حالة الاختيار ثابت فثبت الجواز في
البعض الآخر قياسا واما نحو قضى بالشفعة للجار فليس من هذا القبيل وهو عام لانه
نقل الحديث بالمعنى ولان الجار عام جواب عن اشكال وهو ان يقال حكاية الفعل لما لم تعم ففي
روي انه عم قضى بالشفعة للجار لا يدل على ثبوت الشفعة لكل جار الذي لا يكون شريكا فاجاب
بان هذا ليس من باب حكاية الفعل بل هو نقل الحديث بالمعنى فهو حكاية عن قول النبي عم
الشفعة ثابتة للجار ولئن سلم انه حكاية الفعل لكن الجار عام لان اللام لاستغراق الجنس لعدم
المعهود فصار كقوله قضى بالشفعة لكل جار مسئلة اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة
اما ان لا يكون مستقلا او يكون وحينئذ اما ان يكون خرج مخرج الجواب قطعا او الظاهر انه الجواب مع احتماله

الابتداء

الابتداء او بالعكس اي الظاهر انه ابتداء الكلام مع احتماله للجواب نحو اليس لي عليك كذا
فيقول بلى او اكان لي عليك كذا فيقول نعم هذا نظير غير المستقل ونحو سها فسجد و
زنى ماعز فرجم هذا نظير المستقل الذي هو الجواب قطعا ونحو تعال تغد معي فقال ان تغديت
فكذا من غير زيادة هذا نظير المستقل الذي الظاهر انه جواب ونحو ان تغديت اليوم مع زيادة
على قدر الجواب هذا نظير المستقل الذي الظاهر انه ابتداء مع احتماله الجواب ففي كل
موضع ذكر لفظ نحو فهو نظير قسم واحد ففي الثلثة الاول يحمل على الجواب وفي الرابع يحمل
على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة وعند
الشافعي يحمل على الجواب وهذا ما قيل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة فصل حكم
المطلق ان يجري على اطلاقه كما ان المقيد على تقييده فاذا وردا اي المطلق والمقيد فان
اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الا في مثل قوله اعتق عني رقبة ولا تملكني
رقبة كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة اي الا في كل موضع يكون الحكمان المذكوران
مختلفين لكن يستلزم احدهما حكما غير مذكور يوجب تقييد الآخر كالمثال المذكور فان
احد الحكمين ايجاب الاعتاق والثاني نفي تمليك الكافرة وهما مختلفان لكن نفي تمليك الكافرة
يستلزم نفي اعتاقها ضرورة ان ايجاب الاعتاق يستلزم ايجاب التمليك ونفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم فصار كقوله لا تعتق عني رقبة كافرة ثم هذا اوجب تقييد الاول اي ايجاب الاعتاق
بالمؤمنة وان اتحد اي الحكم فان اختلفا في الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل لا يحمل

مطلب حكم المطلق

Copyright © King Saud University